

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِءَ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ . . . ﴿ الْآيَاتُ .

تمامُ الآياتِ : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنْتَفِقِينَ يُصَدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴾ ﴿ ١١ ﴾ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا ﴾ ﴿ ١٢ ﴾ [النساء : ٦٠ - ٦٢] .

مناسبةُ هذا البابِ لكتابِ التوحيدِ : نبّه المؤلفُ - رحمه الله - بهذا البابِ على ما تضمنتهُ التوحيدُ واستلزمتهُ مِنْ تحكيمِ الرسولِ ﷺ في مواردِ النزاعِ ؛ إذ هذا من مقتضىِ الشهادتين ؛ فَمَنْ تَلَفَّظَ بالشهادتين ثم عدَلَ إلى تحكيمِ غيرِ الرسولِ فقد كذبَ في شهادتهِ .
أَلَمْ تَرَ : استفهامٌ تعجبٍ واستنكارٍ .
يزعمون أنهم آمنوا . . . إلخ : أي : يدَّعون الإيمانَ بذلك وهم كاذبون .

أن يتحاكموا : أي : يتخاصموا .

إلى الطَّاغُوتِ : هو كثيرُ الطغيانِ ، والمرادُ به هنا كعبُ بنُ الأشرفِ اليهوديِّ ، وهو يشملُ كُلَّ مَنْ حَكَمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ .

أن يكفروا به : أي : يرفضوا طاعة الطاغوت .
 ويريدُ الشيطانُ : بأمره لهؤلاء وتزيينه لَهُمُ التحاكمُ إلى الطاغوتِ .
 أن يضلَّهم : أن يصدَّهُم عن سبيلِ الحقِّ والهدى .
 ضلّالاً بعيداً : فيجورُ بهم جوراً شديداً .
 إلى ما أنزل الله : أي : في القرآنِ مِنَ الحكمِ بينَ الناسِ .
 وإلى الرسولِ : ليحكمَ بينهم فيما تنازعوا فيه .
 رأيتَ المنافقين : أي : الذين يدَّعون الإيمانَ وهم كاذبون .
 يصدُّون : يُعرِّضون ، في موضعٍ نصبٍ على الحالِ .
 عنك : إلى غيرك .
 صدوداً : مصدرُ (صدَّ) أو اسمُ مصدرٍ .
 فكيفَ : أي : ماذا يكونُ حالُهُم ؟ وماذا يصنعون ؟
 إذا أصابَتْهُمُ مصيبةٌ : إذا نزلتْ بِهِمُ عقوبةٌ مِنْ قتلٍ ونحوه .
 بما قدَّمتْ أيديهم : أي : بسببِ التحاكمِ إلى غيرك وعدمِ الرضا
 بحكمك ، هل يقدرُونَ على الفرارِ منها ؟
 ثم جاءوك : للاعتذارِ حينَ يُصابُونَ ، معطوفٌ على إصابَتُهُم ، أو
 على يصدُّون .

إن أردنا : أي : ما أردنا بالمحاكمةِ إلى غيرك .
 إلا إحساناً : أي : الإصلاحَ بينَ الناسِ .
 وتوفيقاً : تأليفاً بينَ الخصمَيْنِ ولم نُردْ مخالفتك .
 المعنى الإجماليُّ للآياتِ : أن الله - سبحانه وتعالى - أنكرَ على من
 يدَّعي الإيمانَ بما أنزلَ الله على رسوله وعلى الأنبياءِ قَبْلَهُ ، وهو معَ ذَلِكَ
 يريدُ أن يتحاكمَ في فصلِ الخصوماتِ إلى غيرِ كتابِ الله وسنةِ رسوله ،

ويحاكم إلى الطاغوت الذي أمر الله عباده المؤمنين أن يكفروا به ؛ ولكنَّ الشيطان يريد أن يضلَّ هؤلاء المتحاكمين إلى الطاغوت عن سبيل الهدى والحقِّ ويُبْعِدَهُمْ عنه ؛ وإذا دُعِيَ هؤلاء إلى التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا إعراضَ استكبار وتمنَّع - فَمَاذَا يَكُونُ حالُهُمْ وصنيعُهُمْ إذا نزلتْ بِهِمُ المصائبُ واحتاجُوا إلى الرسولِ في ذلك؟! ليدعو الله لهم ويحل مشاكلهم - فجأؤوه يعتذرون عمَّا صدرَ منهم بأنَّهم لم يريدوا مخالفتَهُ في عدوْلهم إلى غيره، وإنما أراد الإصلاح والتأليف بين الناس . فَيُثْبِتُونَ هذه الأعداءَ الباطلةَ لِيُثَرِّروا فعلَهُمْ حينما يفتضحون .

ما يُستفادُ مِنَ الآياتِ :

- ١ - وجوبُ التحاكمِ إلى كتابِ الله وسنةِ رسوله والرضا بذلك والتسليم له .
- ٢ - أَنَّ مَنْ تحاكمَ إلى غير الشريعة الإسلامية فليس بمؤمنٍ ، وليس بمصلح وإن ادَّعى أنه يقصدُ الإصلاح .
- ٣ - أَنَّ مَنْ حكمَ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ فهو طاغوتٌ ، ومن تحاكمَ إلى غيرِ ما أنزلَ اللهُ فهو متحاكمٌ إلى الطاغوتِ ، وإن سَمَّاهُ بأيِّ اسمٍ .
- ٤ - وجوبُ الكفر بالطاغوتِ .
- ٥ - التحذيرُ مِنْ كيدِ الشيطانِ وصدِّهِ الإنسانَ عَنِ الحقِّ .
- ٦ - أَنَّ مَنْ دُعِيَ إلى التحاكمِ إلى ما أنزلَ اللهُ وجبَ عليه الإجابةُ والقبولُ ، فإنَّ أَعْرَضَ فهو منافقٌ .
- ٧ - أَنَّ دَعْوَى قصدِ الإصلاحِ ليستْ بعذرٍ في الحكمِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ .

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ

مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ: أَيُّ: لِلْمُنَافِقِينَ.

لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ: أَيُّ: بِالْكَفْرِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَعَاصِي.
إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ: وَلَيْسَ مَا نَحْنُ فِيهِ بِفَسَادٍ.

المعنى الإجمالي للآية: أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَذْكُرُ مِنْ صِفَاتِ
الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ: إِذَا نُهُوا عَنْ ارْتِكَابِ الْمَعَاصِي الَّتِي تَسَبُّبُ الْفَسَادَ فِي
الْأَرْضِ بِحُلُولِ الْعُقُوبَاتِ، وَأُمِرُوا بِالطَّاعَةِ الَّتِي فِيهَا صَلَاحُ الْأَرْضِ
أَجَابُوا: بِأَنَّ شَأْنَنَا الْإِصْلَاحُ؛ لِأَنَّهُمْ تَصَوَّرُوا الْفَسَادَ بِصُورَةِ الصَّلَاحِ لِمَا
فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْمَرَضِ.

مناسبة الآية للباب: أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ أَوْ
دَعَا إِلَى الْمَعَاصِي فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ.
مَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا:

- ١ - التحذيرُ مِنْ تحكيمِ التُّظْمِ والقوانينِ المخالفةِ للشريعةِ، وإن ادَّعى أصحابُها أَنَّ قصدَهُمُ الإِصْلَاحُ.
- ٢ - أَنَّ دعوى الإِصْلَاحِ ليستْ بعذرٍ في تركِ ما أَنْزَلَ اللَّهُ.
- ٣ - التحذيرُ مِنَ الإعجابِ بالرأي.
- ٤ - أَنَّ مريضَ القلبِ يتصورُ الحقَّ باطلاً والباطلَ حقاً.
- ٥ - أَنَّ النيةَ الحسنَةَ لا تُسَوِّغُ مخالفةَ الشرعِ.

* * *

وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف:

٥٦].

لا : ناهية.

تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ : بالشرك والمعاصي .

بَعْدَ إِصْلَاحِهَا : ببعث الأنبياء وشرع الأحكام وَعَمَلِ الطاعات .

المعنى الإجمالي للآية : ينهى الله سبحانه عباده عَنِ الْإِفْسَادِ فِي

الْأَرْضِ - بِالْمَعَاصِي والدعاء إلى طاعة المخلوقين في معصية الخالق -

بَعْدَ إِصْلَاحِهِ سبحانه إِيَّاهَا ببعث الرسل وبيان الشريعة والدعاء إلى طاعة

الله ؛ فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ والدعوة إلى غيره والشرك بِهِ والظلم والمعاصي

هي أعظمُ فسادٍ في الأرض .

مناسبة الآية للباب : أَنَّ مَنْ يدعو إلى التحاكم إلى غير ما أنزل الله

فقد أتى بأعظم الفساد في الأرض .

ما يُستفاد من الآية :

١ - أَنَّ الْمَعَاصِي إفسادٌ في الأرض .

٢ - أَنَّ الطاعة إصلاحٌ للأرض .

٣ - أَنَّ تحكيم غير ما أنزل الله إفسادٌ في الأرض .

٤ - أَنَّ صلاح البشر وإصلاحهم لا يكون إلا بتحكيم ما أنزل الله .

* * *

وَقَوْلِهِ: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ...﴾ الآية.

تمامُ الآية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

أفحكم: استفهام إنكاري.

الجاهلية: ما كَانَ قَبْلَ الإسلامِ وَكُلُّ ما خَالَفَ الإسلامَ فهو مِنَ الجاهلية.

يَبْغُونَ: يَطْلُبُونَ.

وَمَنْ: أي: لَا أَحَدٌ.

أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا: هذا من استعمال أَفْعَلِ التفضيلِ فيهما ليس لَهُ فِي الطرفِ الآخرِ مشارِكٌ.

لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ: أي: عِنْدَ قَوْمٍ يُوقِنُونَ فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَتَذَبَّرُونَ الْأُمُورَ فَيَعْلَمُونَ أَنَّ لَا أَحْسَنَ حُكْمًا مِنْ حُكْمِ اللَّهِ.

المعنى الإجماليُّ لِلآيةِ: يَنْكُرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى - الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَعَدْلٍ، وَالنَّاهِي عَنْ كُلِّ شَرٍّ - إِلَى مَا سِوَاهُ مِنْ: الْأَرَءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرِّجَالُ بِلَا مُسْتَدٍّ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ وَالْأَعْرَافِ الْقَبِيلِيَّةِ.

مناسبة الآية للباب: أَنَّ مَنْ ابْتَغَى غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ - مِنَ الْأَنْظِمَةِ وَالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ - فَقَدْ ابْتَغَى حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيةِ:

١ - وجوبُ تحكيمِ شريعةِ اللَّهِ.

- ٢ - أنَّ ما خالفَ شرعَ الله فهو من حكم الجاهلية .
- ٣ - بيانُ مزيةِ أحكامِ الشريعةِ وأنها هي الخيرُ والعدلُ والرحمةُ .
- ٤ - أنَّ تحكيمَ القوانينِ الوضعيةِ والنظمِ الغربيةِ كفرٌ .

* * *

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(١).

التَّراجمُ: النَّوَوِيُّ هو: مُحْيِي الدِّينِ أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ - نَسَبُهُ إِلَى نَوَى قَرْيَةٍ بِالشَّامِ - وَهُوَ إِمَامٌ مَشْهُورٌ صَاحِبُ تَصَانِيفٍ مَفِيدَةٍ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ٦٧٦ هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الْحُجَّةُ: أَي: كِتَابُ الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ لِلشَّيْخِ أَبِي الْفَتْحِ نَصْرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمُقَدِّسِيِّ الشَّافِعِيِّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ - لَكِنَّ مَعْنَاهُ صَحِيحٌ قَطْعًا وَإِنْ لَمْ يَصَحَّ إِسْنَادُهُ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ: أَي: لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ وَلَا يَكُونُ مِنْ أَهْلِهِ.

هَوَاهُ: أَي: مَا يَهْوَاهُ وَتَحَبُّهُ نَفْسُهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ.

تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ: فَيَحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ. الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا إِلَّا بِإِيمَانِ

(١) انظر: الأربعين النووية (ص ٤٨).

الكامل الواجب حتَّى تكونَ محبَّتُهُ تابعةً لِمَا جاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ مِنْ: الأوامِرِ والنَّوَاهِي وغيرِهَا، فيحبُّ ما أَمَرَ بِهِ ويكرَهُ ما نَهَى عَنْهُ.

مناسبة الحديث للباب: نفى الإيمانِ عَمَّنْ لَمْ يطمئنْ إلى شرعِ الله ويحبُّهُ، ويكرَهُ ما خالفَهُ مِنَ القَوَانِينِ والنَّظْمِ الوَضْعِيَّةِ.

ما يُستفادُ مِنَ الحديثِ:

١ - وجوبُ محبةِ كُلِّ ما جاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ ولا سِيَّما مِنَ التشريعِ والعملِ بِهِ.

٢ - وجوبُ بغضِ كُلِّ ما خالفَ شريعةَ الرُّسُولِ ﷺ والابتعادَ عَنْهُ.

٣ - انتفاءُ الإيمانِ عَمَّنْ يميلُ بقلبه إلى مخالفةِ ما جاءَ بِهِ الرُّسُولُ ﷺ وَلَوْ عَمِلَ بِهِ ظاهراً.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ؛ عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ، وَقَالَ الْمُنَافِقُ: نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ: لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ، فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ فَتَزَلَّتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ...﴾ الْآيَةُ».

التراجم: الشعبي هو: عامر بن شراحيل الشعبي، وقيل: عامر بن عبدالله بن شراحيل الشعبي الحميري أبو عمرو الكوفي ثقة حافظ فقيه من التابعين. قيل مات سنة ١٠٣ هـ رحمه الله، وقيل غير ذلك.

من المنافقين: جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر. اليهود: جمع يهودي - من هاد إذا رجع - وقيل اليهودي نسبة إلى يهودا بن يعقوب عليه السلام.

خصومة: أي جدال ونزاع.

الرشوة: ما يُعطى لِمَنْ يتولّى شيئاً من أمور الناس ليحيف مع المعطي ومن ذلك: ما يُعطيه أحد الخصمين للقاضي أو غيره ليحكم له، مأخوذة من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء. جهينة: قبيلة عربية مشهورة.

فنزلت: هذا بيان لسبب نزول الآية الكريمة.

المعنى الإجمالي للأثر: يروي الشعبي - رحمه الله - أن هذه الآية الكريمة: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الآية. نزلت بسبب ما حصل من رجل يدّعي الإيمان ويريد أن يتحاكم إلى غير الرسول ﷺ؛ تهرباً من

الحكم العادل؛ مِمَّا حَمَلَهُ عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى الطَّاغُوتِ مِنْ غَيْرِ مَبَالَاةٍ بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَنَاقِضٍ لِلْإِيمَانِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَذِبِهِ فِي ادْعَائِهِ الْإِيمَانَ؛ فَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ فَهُوَ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.
مناسبة الأثر للباب: أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعِ اللَّهِ يَنَاقِضُ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَكُتِبَهُ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

- ١ - وجوب التحاكم إلى شريعة الله.
- ٢ - أَنَّ التَّحَاكُمَ إِلَى غَيْرِ شَرِيعَةِ اللَّهِ يَنَافِي الْإِيمَانَ.
- ٣ - فيه كشفٌ لحقيقة المنافقين، وأنَّهم شرٌّ مِنَ الْيَهُودِ.
- ٤ - تحريمُ أَخْذِ الرِّشْوَةِ؛ وَأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ مِنَ أَخْلَاقِ الْيَهُودِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْطِيَهَا وَأَخْذَهَا.

وَقِيلَ: «نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ».

التَّراجمُ: كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ: يَهُودِيٌّ عَرَبِيٌّ مِنْ طِيٍّ وَأُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، كَانَ شَدِيدَ الْعَدَاوَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ.

وَقِيلَ نَزَلَتْ: يَعْنِي: الْآيَةُ الْمَذْكُورَةُ سَابِقًا.

المَعْنَى الإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ: هَذَا الْأَثَرُ فِيهِ بَيَانُ قَوْلٍ آخَرَ - غَيْرِ مَا سَبَقَ - فِي سَبَبِ نَزُولِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةُ. وَأَنَّ الْقِصَّةَ لَمَّا بَلَغَتْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَاسْتَبْتَهَا قَتَلَ الَّذِي لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مُنَاسِبَةُ ذِكْرِهِ فِي الْبَابِ: أَنَّ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى كُفْرِ مَنْ احْتَكَمَ إِلَى غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ وَاسْتَحْقَاقِهِ لِلْقَتْلِ؛ لِأَنَّهُ مَرْتَدٌّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ. مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

١ - أَنَّ تَحْكِيمَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ فِي فَضِّ الْمَنَازَعَاتِ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ.

٢ - أَنَّ الْمَرْتَدَّ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ يَقْتُلُ.

٣ - أَنَّ الدَّعَاءَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ شَرَعِ اللَّهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَلَوْ كَانَ الْمَدْعُو إِلَى تَحْكِيمِهِ إِمَامًا فَاضِلًا كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

- ٤ - مشروعية الغضب لله ولرسوله ولدينه .
- ٥ - مشروعية تغيير المنكر باليد لمن يقدر على ذلك .
- ٦ - أنَّ معرفة الحق لا تُغني عن العمل به والانقياد له .

* * *

بَابُ مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ الْآيَةُ.

تمامُ الْآيَةِ: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابِ﴾ [الرعد: ٣٠]

مناسبةُ البابِ لكتابِ التوحيدِ: لَمَّا كَانَ التوحيدُ ثلاثةَ أنواعٍ: توحيدُ الربوبيةِ، وتوحيدُ الإلهيةِ، وتوحيدُ الأسماءِ والصفاتِ، وَكَانَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِتَحَقُّقِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ نَبَّهَ الْمَصْنُفُ بِهَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا النُّوعِ؛ لِيُبَيِّنَ حُكْمَ مَنْ جَحَدَهُ.

بَابُ مَنْ جَحَدَ... إلخ: أي: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ.

وَهُمْ: أي: كُفَّارُ قَرِيشٍ.

يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ: أي: يَجْحَدُونَ هَذَا الْاسْمَ، مَعَ إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ، فَالرَّحْمَنُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَالرَّحْمَةُ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ.

قُلْ: يَا مُحَمَّدُ رَدًّا عَلَيْهِمْ فِي كُفْرِهِمْ بِالرَّحْمَنِ.

هُوَ رَبِّي: أي: الرَّحْمَنُ عَزَّ وَجَلَّ رَبِّي وَإِنْ كُفَرْتُمْ بِهِ.

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ: أي: لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ سِوَاهُ.

عَلَيْهِ: لَا عَلَى غَيْرِهِ.

تَوَكَّلْتُ: فَوَضَعْتُ أُمُورِي كُلَّهَا إِلَيْهِ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ.

وإليه متاب : مَرْجِعِي وَتَوْبَتِي .

المعنى الإجمالي للآية : أَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَنْكُرُ عَلَى مُشْرِكِي قَرِيشٍ جُحُودَهُمْ لِاسْمِهِ الرَّحْمَنِ ، وَيَأْمُرُ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ هَذَا الْجُحُودَ وَيُعْلِنَ إِيمَانَهُ بِرَبِّهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، وَأَنَّهُ سَبْحَانَهُ هُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ الْعِبَادَةَ وَحْدَهُ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأُمُورِ وَيُنَابُ إِلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ .

مناسبة الآية للباب : أن جحود شيء من أسماء الله وصفاته كفرٌ .
مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْآيَةِ :

- ١ - أَنَّ جُحُودَ شَيْءٍ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ كُفْرٌ .
- ٢ - وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ .
- ٣ - وَجُوبُ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ .
- ٤ - وَجُوبُ إِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ .

* * *

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: قَالَ عَلِيٌّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُرِيدُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟» (١).

صحيح البخاري: أي الكتاب الذي جمع فيه البخاري الأحاديث الصحيحة. والبخاري هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري نسبة إلى بخارى بلدة في المشرق. وكتابه أصبح كتاب بعد كتاب الله.

المعنى الإجمالي للأثر: يرشد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - إلى أنه لا ينبغي أن يحدث عامة الناس إلا بما هو معروف ينفع الناس في أصل دينهم وأحكامهم من التوحيد وبيان الحلال والحرام ويترك ما يشغل عن ذلك؛ مما لا حاجة إليه أو كان مما قد يؤدي إلى رد الحق وعدم قبوله مما يشتبه عليهم فهمه، ويصعب عليهم إدراكه؛ وقد قال ذلك حينما كثر القصاص أي: الوعاظ في خلافته.

مناسبة الأثر للباب: يأتي بيانها بعد ذكر الأثر الذي بعده.

ما يستفاد من الأثر: أنه إذا خشي ضرر من تحديث الناس ببعض ما لا يفهمون؛ فلا ينبغي تحديثهم بذلك وإن كان حقاً.

* * *

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِي الصِّفَاتِ ؛ اسْتِنَكَارًا لِذَلِكَ فَقَالَ : مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً
عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ » انتهى .

التَّراجُمُ :

- ١ - عَبْدُ الرَّزَّاقِ هُوَ : عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ الصَّنْعَانِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ
صَاحِبُ الْمَصْنُفَاتِ مَاتَ سَنَةَ ٢١١ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ .
 - ٢ - مَعْمَرٌ هُوَ : أَبُو عُرْوَةَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ الْأَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ ثَبَّتْ مَاتَ
سَنَةَ ١٥٤ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ .
 - ٣ - ابْنُ طَاوُوسٍ هُوَ : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيُّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ عَابِدٌ مَاتَ
سَنَةَ ١٣٢ هـ - رَحِمَهُ اللَّهُ .
- انْتَفَضَ : أَي : ارْتَعَدَ .
فَقَالَ : أَي : ابْنُ عَبَّاسٍ .
مَا : اسْتَفْهَامِيَّةٌ .
فَرَقَ : بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالرَّاءِ أَي : خَوْفٌ .
هَؤُلَاءِ : يَشِيرُ إِلَى أَنَاسٍ يَحْضُرُونَ مَجْلِسَهُ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ .
رِقَّةٌ : لِينًا وَقَبُولًا .
مُحْكَمِهِ : مَا وَضَحَ مَعْنَاهُ فَلَمْ يَلْتَبَسْ عَلَى أَحَدٍ .
مُتَشَابِهِهِ : مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِمْ فَهْمُهُ .
الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيُّ لِلْأَثَرِ : يَنْكُرُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَلَى

أَناسٍ مِمَّنْ يَحْضُرُ مَجْلِسَهُ مِنْ عَامَةِ النَّاسِ يَحْصُلُ مِنْهُمْ خَوْفٌ عِنْدَمَا يَسْمَعُونَ شَيْئاً مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَيَرْتَعِدُونَ اسْتِنْكَاراً لِدَلِيلِكَ، فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُمْ الْإِيمَانُ الْوَاجِبُ بِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَرَفُوا مَعْنَاهُ أَوْ لَمْ يَعْرِفُوهُ، فَتَرَكُوا مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَا لَمْ يَعْرِفُوا مَعْنَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ حَقٌّ لَا يَرْتَابُ فِيهِ مُؤْمِنٌ، وَبَعْضُهُمْ يَحْمِلُهُ عَلَى غَيْرِ مَعْنَاهُ الَّذِي أَرَادَهُ اللَّهُ فِيهِلَكَ بِذَلِكَ.

مناسبة الأثر للباب : بعد ما ذكر المؤلف أثر عليٍّ - رضي الله عنه - الذي يدلُّ على أنَّه لا ينبغي تحديثُ الناسِ بما لا يعرفون، ذكر هذا الأثر الذي يدلُّ على أنَّ نصوصَ الصِّفَاتِ ليست مِمَّا ينهى عَنِ التحديثِ به؛ بل ينبغي ذكرها وإعلانها؛ فليس استنكارُ بعضِ الناسِ لها بمانعٍ مِنْ ذكرها، فما زالَ العلماءُ قديماً وحديثاً يقرأون آياتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا بِحَضْرَةِ الْعَوَامِّ وَالْخَوَاصِّ.

ما يُستفادُ مِنَ الْأَثَرِ :

- ١ - أنَّه لا مانعٍ مِنْ ذكرِ آياتِ الصِّفَاتِ وَأَحَادِيثَهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ النَّاسِ وَخَوَاصِّهِمْ مِنْ بابِ التَّعْلِيمِ.
- ٢ - أنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئاً مِنْ نصوصِ الصِّفَاتِ أَوْ اسْتَنَكَرَهُ بَعْدَ صَحَّتِهِ فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ.
- ٣ - الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ اسْتَنَكَرَ شَيْئاً مِنْ نصوصِ الصِّفَاتِ.

وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿... وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ...﴾.

المعنى الإجماليُّ للأثر: يذكُرُ الرحمن: يعني حينَ كَتَبَ: «بسم الله الرحمن الرحيم» في صلح الحديبية فقالوا: أمَّا الرحمن، فلا نعرفُهُ، ولا ندري ما الرحمن، ولا نكتبُ إلَّا: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ^(١) فيكون هذا هو سبب نزول الآية، وقيل: قالوا ذَلِكَ حينما سَمِعُوا الرسولَ ﷺ يدعو في سجوده ويقولُ: «يا رحمنُ يا رحيمُ» فقالوا: هذا يزعمُ أَنَّهُ يدعو واحداً وهو يدعو اثنين: الرحمن، والرحيمَ وهذا سبب آخر لنزول الآية ولا مانع أن تنزل الآية لسبيين أو أكثر. وتقدمت هذه الآية وما يتعلَّق بها في أول الباب.

ما يُسْتَفَادُ مِنَ الْأَثَرِ:

- ١ - ثبوتُ الأسماءِ والصفاتِ لله عزَّ وجلَّ.
- ٢ - أنَّ تعددَ الأسماءِ لا يدلُّ على تعددِ المسمَّى.
- ٣ - مشروعيةُ دعاءِ الله بأسمائه وصفاته.

* * *

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٣١، ٢٧٣٢).